الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 سبتمبر 2007	السنة49	العدد 1152

المحتـوى

1 – قوانين و أوامر قانونية

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

14 نوفمبر 2006 مرسوم رقم: 2006- 114 يقضي بتعيين سفير.....1039

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية

10 نوفمبر 2006 مرسوم رقم: 2006- 112 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين من أجل انتخاب الشيوخ.....1040

10 نوفمبر 2006 مرسوم رقم: 2006- 113 يحدد سقف تمويل الحملات الانتخابية.....1040
17 أكتوبر 2006 مرسوم رقم: 2006- 119 القاضي باضفاء طابع النفع العام على الأشغال المتعلقة بمشروع تزويد نواكشوط بالماء الشروب انطلاقا من منشأة آفطوط الساحلي.....1040

نصوص مختلفة
09 نوفمبر 2006 مرسوم رقم 122- 2006 يقضي بترقية ضابط (01) من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.....1041

وزارة المالية

نصوص تنظيمية
14 نوفمبر 2006 مرسوم رقم: 123- 2006 يقضي بانشاء مديريات جهوية وبين الولايات للجمارك في انواذيبو - روصو - كيهيدي - لعيون وأطار.....1042

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية
25 يناير 2007 مرسوم رقم 2007- 032 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2005-069 الصادر بتاريخ 28 يوليو 2005 المتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد.....1042

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية
23 يناير 2007 مرسوم رقم: 2007- 030 يقضي بالمصادقة على التصاميم العمرانية و على مخططات حماية المدن القديمة: شنقيط - ودان - تشيت - ولاتة.....1042

وزارة الطاقة و النفط

نصوص مختلفة
16 أكتوبر 2006 مرسوم 2006- 118 يقضي بتعيين بعض الأطر المتعاقدين في وزارة الطاقة و النفط.....1043

وزارة المعادن والصناعة

نصوص تنظيمية
18 يناير 2007 مرسوم رقم: 2007- 025 يقضي بمنح الرخصة رقم 314 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة لمغيطي (ولايتي آدرار وتيرس زمور) لصالح شركة Mauritania Ventures Ltd.....1043

18 يناير 2007 مرسوم رقم 2007- 026 يقضي بمنح الرخصة رقم 315 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة وديان أمركب (ولايتي ادرار وتيرس زمور) لصالح شركة Mauritania Ventures Ltd.....1044

18 يناير 2007 مرسوم رقم 2007- 027 يقضي بمنح الرخصة رقم 345 للبحث عن الماس في منطقة أوشيك (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Ashton West Africa Pty Ltd...1046

18 يناير 2007 مرسوم رقم 2007- 028 يقضي بمنح الرخصة رقم 346 للبحث عن الماس في منطقة وادان (ولايتي آدرار وتيرس زمور) لصالحة شركة Ashton West Africa Pty Ltd.....1047

26 يناير 2007 مرسوم رقم 2007- 039 يقضي بمنح الرخصة رقم 286 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة لقليه (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة مورشيزون يونايتد .ن .ل 1048

وزارة التعليم الأساسي و الثانوي

نصوص تنظيمية

16 اكتوبر 2006 مرسوم رقم 2006- 116 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006-086 المحدد لنظام وقواعد سير مدارس تكوين المعلمين.....1049

وزارة التشغيل و الدمج و التكوين المهني

نصوص مختلفة

19 يوليو 2007 مقرر مشترك رقم 2083 يقضي بالترخيص بفتح مؤسسة خصوصية للتكوين المهني تسمي مدياماكس. 1049

وزارة صحة و الشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

23 يناير 2007 مرسوم رقم 2007- 031 يحدد إجراءات الانضمام والتسجيل بالنسبة للأشخاص الخاضعين لنظام التأمين الصحي.....1050

25 يناير 2007 مرسوم رقم 2007- 034 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لتركيب وتنشيط الأعضاء وإعادة التأهيل الوظيفي.....1051

25 يناير 2007 مرسوم رقم 2007- 037 يحدد طرق إنشاء وتسيير وتمثيل الأرصدة.....1051

25 يناير 2007 مرسوم رقم 2007- 038 يحدد نظم و اجراءات تسيير الرقابة الصحية التابعة للصندوق الوطني للتامين الصحي(ص. و.ت.ص).....1052

نصوص مختلفة
16 اكتوبر 2006 مرسوم رقم: 2006- 117 يتضمن تعيين مدير بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.....1054

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية
25 يناير 2007 مرسوم رقم 2007- 035 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم القاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة مسالخ انواكشوط.....1054

وزارة الاتصال

نصوص تنظيمية
25 يناير 2007 مرسوم رقم 2007- 033 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة التلفزة الموريتانية 1054

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

نصوص تنظيمية
15 نوفمبر 2006 مرسوم رقم: 2006- 115 يقضي بانشاء وتنظيم وسير المركز الوطني لأرشيف الحالة المدنية 1055

المجلس ا لدستوري

قرار رقم 027/ إ. م صادر بتاريخ 14 سبتمبر 2007
قرار رقم 028/ إ. م صادر بتاريخ 14 سبتمبر 2007

IV - إعلانات

1 – قوانين و أوامر قانونية

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم: 2006- 114 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2006 يقضي بتعين سفير.

المادة الاولى: يعين، اعتبارا من 2006/03/08م، السيد/ محمد محجوب ولد بيه ، الرقم الاستدلالي: J 96103 ، أستاذ تعليم ثانوي، سفيرا منتدبا دائما للجمهورية الاسلامية الموريتانية لدى منظمة اللامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، مقيما بباريس.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 2006- 112 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2006 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين من أجل انتخاب الشيوخ.

المادة الأولى: تدعى هيئة الناخبين يوم الأحد 21 يناير 2007، وفي حالة شوط ثان، يوم الأحد 28 يناير 2007، لانتخاب الشيوخ.

المادة 2: يتم إيداع الترشحات لدى السلطات الادارية في الفترة ما بين الخميس 7 دجمبر 2006 في الساعة صفر (0) والجمعة 22 دجمبر 2006 في الساعة صفر (0).

يسلم وصل موقت عن هذا الايداع.

تنظر اللجنة الادارية المختصة بتزكية الترشحات في ملفات الترشح، وبعد التداول بشانها، تسلم عند الاقتضاء وصلا نهائيا في أجل آخره يوم السبت 6 يناير 2007 في الساعة صفر (0).

المادة 3: تفتتح الحملة الانتخابية يوم السبت 6 يناير 2007 في الساعة صفر (0) وتختتم يوم السبت 20 يناير 2007 في الساعة صفر (0).

المادة 4: يفتتح الاقتراع في الساعة السابعة صباحا (7) ويختتم في الساعة السابعة مساء (19).

المادة 5: تنظم الادارة عمليات الاقتراع بإشراف ومراقبة ومتابعة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا للامر القانوني رقم 2005-012 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2005 القاضي بانشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 6: يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم: 2006- 113 صادر بتاريخ10 نوفمبر 2006 يحدد سقف تمويل الحملات الانتخابية.

المادة الأولى: طبقا للمادة 4 من الأمر القانوني رقم 2006-035 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2006 المتعلق بتمويل الحملات الانتخابية، يحدد سقف تمويل الحملات الإنتخابية على النحو التالي:

* الانتخابات الرئاسية: 10 مليون أوقية للمقاطعة
* الانتخابات التشريعية: 10 مليون أوقية للمقاطعة
* انتخاب الشيوخ: 05 ملايين أوقية للمقاطعة
* الانتخابات البلدية: 07 ملايين أوقية لبلدية المقاطعة وعاصمة الولاية
04 ملايين أوقية لبلدية المقاطعة عاصمة المقاطعة
02 مليون أوقية / بقية البلديات الريفية.

المادة 2: يكلف وزيرا الداخلية و البريد والمواصلات والمالية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر طبقا لطريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم: 2006- 119 صادر بتاريخ17 أكتوبر 2006 القاضي بإضفاء طابع النفع العام على الأشغال المتعلقة بمشروع تزويد نواكشوط بالماء الشروب انطلاقا من منشأة أفطوط الساحلي.

المادة الاولى: يأذن هذا المرسوم في إنجاز الأشغال المتعلقة بمشروع تزويد نواكشوط بالماء الشروب انطلاقا من منشأة أفطوط الساحلي بوصفه منشأة ذات نفع عام.

الفصل الاول: عن الاذن في إنجاز الاشغال المتعلقة بمشروع تزويد نواكشوط بالماء الشروب انطلاقا من منشأة أفطوط الساحلي.

المادة 2: يؤذن للشركة الوطنية للمياه بانجاز الاشغال المتعلقة بمشروع تزويد نواكشوط بالماء الشروب انطلاقا من منشأة أفطوط الساحلي.

المادة 3: تتضمن الأشغال اللازم إنجازها ما يلي:
- الاعمال الطوبغرافية و الجيوتقنية،
- جلب المياه ومحطة ضخ أفطوط الساحلي،
- إنجاز السد الترابي والطريق الرابط بين منخفض أفطوط وبني ناجي وكذلك منشآت عبور جالو والرافد الميت،
- صرف المياه الخام من أفطوط إلى بني ناجي وملحقاته،
- منشآت العلاج الاولي على مستوى بني ناجي،
- محطة الضخ في بني ناجي،
- الخط الكهربائي الجوي ذي الضغط المتوسط حسب الاتجاه روصو – كرمسين –بني ناجي – منخفض أفطوط،
- قناة تسيير الماء المعالج أوليا من بني ناجي حتى الكيلومتر 17 وملحقاته،
- الخزانات المضادة للكبش المائي على طول قناة تسيير الماء المعالج أوليا من بني ناجي إلى نواكشوط،
- محطة الضخ المقوى على مستوى تكند،
- منشآت الكيلومتر 17 في نواكشوط (خزان الماء المعالج اوليا، منشآت المعالجة، محطة ضخ الماء المعالج)، التزويد بالكهرباء عن طريق كابل بضغط متوسط تحت الأرض من محطة التوليد في نواكشوط حتى الكيلومتر 17،
- قناة تحويل الماء المعالج من الكيلومتر 17 حتى خزان الماء المركزي وملحقاته على مستوى مدينة نواكشوط،
- خزان الماء المركزي على مستوى مدينة نواكشوط،
- منشآت التسيير عن بعد (محطات المراقبة، وسائط التحويل)،
- مصدات الرياح حول منشآت مشروع بني ناجي وعلى مستوى الكيلومتر 17 وعلى طول القناة الرابطة بين بني ناجي والكيلومتر 153 على طريق نواكشوط – روصو،
- المنشآت والمكاتب المؤقتة للورشات.

المادة 4: يبلغ طول الممر الذي تسلكه قناة المياه 200 كيلومتر وعرضه 40 مترا، بينما يبلغ طول الخط الكهربائي 61 كيلومتر وعرضه 20 مترا. أما المساحة المخصصة لمنشآت أفطوط الساحلي في بني ناجي وفي الكيلومتر 17 على مستوى مدينة نواكشوط وفي محطات التحويل والتسيير عن بعد وفي المنشآت والمكاتب الموقتة للورشات، فتتشكل بحسب الحاجة الناجمة عن ضرورات إقامة المنشآت والوصول إليها.

المادة 5: يتحتم على الشركة الوطنية للمياه، وعلى أي شخص طبيعي أو معنوي يتصرف باسمها، أن تتخذ كافة التدابير المنصوص عليها في التشريعات والنظم الوطنية من أجل حماية البيئة، وبالأخص فيما يتعلق بظروف المحافظة على الأحياء البرية والبحرية.

الفصل الثاني: عن إضفاء طابع النفع العام

المادة 6: تعتبر ذات نفع عام الأمور التالية:
- الاعمال الطوبغرافية والجيوتقنية،

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 123- 2006 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2006 يقضي بانشاء مديريات جهوية وبين الولايات للجمارك في انواذيبو - روصو - كيهيدي - لعيون واطار.

المادة الأولى:

أ) تنشأ في انواذيبو مديرية جهوية تخضع لها كل هياكل الجمارك المتواجدة على تراب ولاية داخلت انواذيبو،

ب) تنشأ في اطار مديرية بين الولايات تخضع لها كل هياكل الجمارك المتواجدة على تراب ولايات آدرار، تيرس الزمور وإينشيري ويكون مقرها في أطار.

ج) تنشأ في روصو مديرية بين الولايات تخضع لها كل هياكل الجمارك المتواجدة على تراب ولايات أترارزة، لبراكنة وتكانت ويكون مقرها في روصو،

د) تنشأ في كيهيدي مديرية بين الولايات تخضع لها كل هياكل الجمارك المتواجدة على تراب ولايات كوركول وكيدي ماغة ويكون مقرها في كيهيدي،

ه) تنشأ في لعيون مديرية بين الولايات تخضع لها كل هياكل الجمارك المتواجدة على تراب ولايات الحوض الشرقي والحوض الغربي ولعصابة ويكون مقرها في لعيون.

المادة 2: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المقررات R048 بتاريخ 5 فبراير1998 و R0142 بتاريخ 2 مايو 1996المنشئة للإدارات الجهوية للجمارك في روصو و كيهيدي.

المادة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مرسوم رقم: 2007- 032 صادر بتاريخ 25 يناير 2007 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2005-069 الصادر بتاريخ 28 يوليو 2005 المتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المرسوم رقم 2005-069 الصادر بتاريخ 28 يوليو 2005 المتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد على النحو التالي:

المادة الأولى: (الجديدة):

الرئيس:السيد الداه ولد عالي ،مدير التكوين البحري بوزارة الصيد والاقتصاد البحري

"البقية بدون تغيير"

المادة2 :تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة وخاصة المادة الاولى من المرسوم رقم 069 -2005 الصادر بتاريخ 28 يوليو 2005 المتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد

المادة 3 ::يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 2007- 030 صادر بتاريخ 23 يناير 2007 يقضي بالمصادقة على التصاميم العمرانية و على مخططات حماية المدن القديمة: شنقيط – ودان – تشيت – ولاتة.

المادة الأولى: يصادق على التصميم العمراني ومخطط حماية المدن القديمة: شنقيط - ودان - تشيت - ولاتة الملحق بالمرسوم.

المادة 2: تتضمن التصاميم العمرانية ومخططات الحماية كتوجيهات واهداف محددة لنمو هذه المدن وصيانة مراكزها التاريخية التي هي في حالة من الخراب والهجران؛

المادة 3: يجري اعداد هذه المخططات الحضرية على اساس مخطط لاستخدام المساحة الارضية و طبقا لنظم الهجران؛

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم؛

المادة 5: يكلف وزير التجهيز والنقل ووزير الثقافة والشباب والرياضة ووزير الداخلية والبريد والمواصلات ووزير المالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الطاقة و النفط

نصوص مختلفة

مرسوم 2006- 118 صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2006 يقضي بتعيين بعض الأطر المتعاقدين في وزارة الطاقة والنفط.

المادة الاولى: يعين في وزارة الطاقة و النفط اعتبارا من تاريخ 10 مايو 2006 الأشخاص التالية أسماؤهم:

الوحدة المكلفة بالقضايا البيئية

- مسؤول الوحدة المكلفة بالقضايا البيئية: السيد سيدي ولد صدفه دكتور في الهندسة الميكانيكية

الادارات المركزية

إدارة التنقيب وتنمية المحروقات الخام

مصلحة الدراسات والبرمجة والتكوين

- رئيس المصلحة: السيد امود ولد لمقيفري اقتصادي

مصلحة السجل النفطي

- رئيسة المصلحة: السيدة جميلة بنت لشياخ جيولوجية

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة المعادن والصناعة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 2007- 025 صادر بتاريخ 18 يناير 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 314 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة لمغيطي (ولايتي آدرار وتيرس زمور) لصالح شركة Mauritania Ventures Ltd .

المادة الاولى: تمنح الرخصة رقم 314 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) ، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة Mauritania Ventures Ltd و المسماة فيما يلي Mauritania Ventures .

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة لمغيطي (ولايتي آدرار وتيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لانهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة الآنفة الذكر وفقا للمادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.494 كم2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37 و38 ذات الاحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	632.000	2.602.000
2	29	632.000	2.594.000
3	29	626.000	2.594.000
4	29	626.000	2.589.000
5	29	620.000	2.589.000
6	29	620.000	2.585.000
7	29	614.000	2.585.000
8	29	614.000	2.580.000
9	29	609.000	2.580.000
10	29	609.000	2.575.000

11	29	602.000	2.575.000
12	29	602.000	2.569.000
13	29	596.000	2.569.000
14	29	596.000	2.563.000
15	29	589.000	2.563.000
16	29	589.000	2.558.000
17	29	585.000	2.558.000
18	29	585.000	2.554.000
19	29	568.000	2.554.000
20	29	568.000	2.571.000
21	29	572.000	2.571.000
22	29	572.000	2.575.000
23	29	579.000	2.575.000
24	29	579.000	2.580.000
25	29	583.000	2.580.000
26	29	583.000	2.587.000
27	29	592.000	2.587.000
28	29	592.000	2.592.000
29	29	597.000	2.592.000
30	29	597.000	2.597.000
31	29	603.000	2.597.000
32	29	603.000	2.602.000
33	29	609.000	2.602.000
34	29	609.000	2.607.000
35	29	615.000	2.607.000
36	29	615.000	2.611.000
37	29	625.000	2.611.000
38	29	625.000	2.602.000

المادة 3: تتعهد Mauritania Ventures .بتنفيذ، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، برنامج يتضمن العمليات التالية:

- جمع المعطيات؛
- الحصول على صور الأقمار الصناعية؛
- التخريط والاستكشاف؛
- أخذ وتحليل العينات؛
- تنفيذ خنادق و آبار حفر

ولانجاز هذا البرنامج، تلتزم Mauritania Ventures بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وثمانية واربعين مليونا وخمسمائة الف (148.500.000) اوقية.

وتتعهد الشركة باشعار الادارة بنتائج أشغالها وخاصة أماكن النقاط المائية السطحية والجوفية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها وكذلك الأماكن الأثرية.

كما يجب على الشركة اعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الاشعار بهذا المرسوم، يجب على Mauritania Ventures ان تسدد، لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزافي والاتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على Mauritania Ventures في حالة تكافو شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم : 2007- 026 صادر بتاريخ 18 يناير 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 315 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة وديان أمركب (ولايتي أدرار وتيرس زمور) لصالح شركة Mauritania Ventures Ltd .

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 315 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم)، لمدة ثلاث (3)، سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا

المرسوم لصالح شركة Mauritania Ventures Ltd . والمسماة فيما يلي Mauritania Ventures.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة وديان امركب (ولايتي ادرار وتيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها والى ما لانهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة الأنفة الذكر وفقا للمادة 5 من القانون المعني.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.492 كم2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17 و 18 ذات الاحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	686.000	2.648.000
2	29	686.000	2.632.000
3	29	678.000	2.632.000
4	29	678.000	2.624.000
5	29	662.000	2.624.000
6	29	662.000	2.613.000
7	29	645.000	2.613.000
8	29	645.000	2.602.000
9	29	625.000	2.602.000
10	29	625.000	2.625.000
11	29	634.000	2.625.000
12	29	634.000	2.634.000
13	29	646.000	2.634.000
14	29	646.000	2.649.000
15	29	657.000	2.649.000
16	29	657.000	2.639.000
17	29	676.000	2.639.000
18	29	676.000	2.648.000

المادة 3: وفي اطار هذه الرخصة تتعهد Mauritania Ventures. بتنفيذ، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات؛
- الحصول على صور الاقمار الصناعية؛
- التخريط والاستكشاف؛
- اخذ وتحليل العينات؛
- تنفيذ خنادق و /أو أحفار.

ولإنجاز هذا البرنامج، تلتزم Mauritania Ventures بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وثمانية واربعين مليونا وخمسمائة الف (148.500.000) أوقية.

وتتعهد الشركة كذلك باشعار الادارة بنتائج أشغالها وخاصة اماكن النقاط المائية السطحية والجوفية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها.

كما يجب على الشركة ، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Mauritania Ventures أن تسدد، لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على Mauritania Ventures في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات .

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم: 2007- 027 صادر بتاريخ 18 يناير 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 345 للبحث عن الماس في منطقة آوشيك (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Ashton West Africa Pty Ltd .

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 345، للبحث عن الماس لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم ، لصالح شركة Ashton West Africa Pty Ltd، و المسماة فيما يلي Ashton .

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة آوشيك (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى مالا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.
يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 9.408 كم2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29و 30 ذات الاحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	762.000	2.408.000
2	28	762.000	2.461.000
3	28	773.000	2.461.000
4	28	773.000	2.476.000
5	28	786.000	2.476.000
6	28	786.000	2.490.000
7	28	800.000	2.490.000
8	28	800.000	2.510.000
9	29	203.000	2.510.000
10	29	203.000	2.500.000
11	29	243.000	2.500.000
12	29	243.000	2.488.000
13	29	289.000	2.488.000
14	29	289.000	2.479.000
15	29	281.000	2.479.000
16	29	281.000	2.471.000
17	29	273.000	2.471.000
18	29	273.000	2.463.000
19	29	264.000	2.463.000
20	29	264.000	2.452.000
21	29	254.000	2.452.000
22	29	254.000	2.442.000
23	29	246.000	2.442.000
24	29	246.000	2.436.000
25	29	237.000	2.436.000
26	29	237.000	2.425.000
27	29	228.000	2.425.000
28	29	228.000	2.416.000
29	29	220.000	2.416.000
30	29	220.000	2.408.000

المادة 3: وتلتزم الشركة بتنفيذ برنامج للبحث يتضمن، على مدى السنوات الثلاث القادمة، العمليات التالية:

- تغطية جيوفيزيائية جوية أو ارضية لتحديد الشذوذات الكمبرليتية،
- أخذ عينات كتلية (من 1- 20طن) من الكمبرليت الماسي لتحديد إمكانية احتوائه للماس الكبير،
- اختبار الكمبرليتات المكتشفة عن طريق تحليل العناصر الصغيرة الماسية والمعادن المؤشرة،
- أخذ عينات كتلية (من 100-1000 طن) من الخام الكمبرليتية التي تحتوى على إمكانيات اقتصادية بغية تقييم نسبة الماس.

ولانجاز هذا البرنامج تلتزم Ashton بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وخمسين مليون (150.000.000) اوقية.

وتتعهد الشركة بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها وخاصة أماكن النقاط المائية السطحية والجوفية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها وكذلك الأماكن الأثرية.

كما يجب على الشركة ، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الاشعار بهذا المرسوم، يجب على Ashton أن تسدد لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والاتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على Ashton، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، ان تعطى، الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم: 2007- 028 صادر بتاريخ 18 يناير 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 346 للبحث عن الماس في منطقة وادان (ولايتي ادرار وتيرس زمور) لصالحة شركة Ashton West Africa Pty Ltd

- المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 346، للبحث عن الماس لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالحة شركة Ashton West Africa Pty Ltd ، والمسماة فيما يلي Ashton.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة وادان (ولايتي ادرار و تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى مالا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 9.435 كم2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31 و 32 ذات الاحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	783.000	2.408.000
2	29	213.000	2.408.000
3	29	213.000	2.402.000
4	29	207.000	2.402.000
5	29	207.000	2.396.000
6	29	201.000	2.396.000
7	29	201.000	2.390.000
8	29	195.000	2.390.000
9	29	195.000	2.384.000
10	29	190.000	2.384.000
11	29	190.000	2.378.000
12	28	806.000	2.378.000
13	28	806.000	2.372.000
14	28	802.000	2.372.000
15	28	802.000	2.368.000
16	28	798.000	2.368.000
17	28	798.000	2.364.000
18	28	794.000	2.364.000
19	28	794.000	2.361.000
20	28	810.000	2.361.000
21	28	810.000	2.365.000
22	29	300.000	2.365.000
23	29	300.000	2.340.000
24	29	275.000	2.340.000
25	29	275.000	2.320.000
26	29	260.000	2.320.000
27	29	260.000	2.310.000
28	29	230.000	2.310.000
29	29	230.000	2.300.000
30	29	210.000	2.300.000
31	29	210.000	2.290.000
32	28	783.000	2.290.000

المادة 3: وتلتزم الشركة بتنفيذ برنامج للبحث يتضمن، على مدى السنوات الثلاث القادمة، العمليات التالية:

- تغطية جيوفيزيائية جوية أو ارضية لتحديد الشذوذات الكمبرليتية.
- أخذ عينات كتلية (من 1- 20طن) من الكمبرليت الماسي لتحديد إمكانية احتوائه للماس الكبير.
- اختبار الكمبرليتات المكتشفة عن طريق تحليل العناصر الصغيرة الماسية والمعادن الموشرة.
- اخذ عينات كتلية (من 100-1000 طن) من الخام الكمبرليتية التي تحتوى على امكانيات اقتصادية بغية تقييم نسبة الماس.

ولانجاز هذا البرنامج تلتزم Ashton بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وخمسين مليون (150.000.000) أوقية.

وتتعهد الشركة باشعار الادارة بنتائج أشغالها وخاصة اماكن النقاط المائية السطحية والجوفية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها وكذلك الأماكن الأثرية.

كما يجب على الشركة ، اعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Ashton أن تسدد لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والاتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على Ashton، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطي، الاولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم: 2007- 039 صادر بتاريخ 26 يناير 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 286 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة لقليه (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة مورشيزون يونايتد .ن .ل .

المادة الاولى: تمنح الرخصة، رقم 286 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) لمدة ثلاثة(3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة مورشيزون يونايتد .ن .ل والمسماة فيما يلي" مورشيزون" .

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة لقلية (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا،في حدود محيطها والى ما لانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة الانفة الذكر وفقا للمادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها1.433 كم2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14 ،15 ،16، 17 ،18 ،19 و20 ذات الاحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	320.000	2.720.000
2	29	300.000	2.720.000
3	29	300.000	2.740.000
4	29	290.000	2.740.000
5	29	290.000	2.750.000
6	29	280.000	2.750.000
7	29	280.000	2.760.000
8	29	270.000	2.760.000
9	29	270.000	2.767.000
10	29	277.000	2.767.000
11	29	277.000	2.775.000
12	29	289.000	2.775.000
13	29	289.000	2.776.000
14	29	298.000	2.776.000
15	29	298.000	2.790.000
16	29	300.000	2.790.000
17	29	300.000	2.760.000
18	29	310.000	2.760.000
19	29	310.000	2.750.000
20	29	320.000	2.750.000

المادة3: وتلتزم مورشيزون بتنفيذ برنامج للبحث يتضمن ،على مدى السنوات الثلاث القادمة ،العمليات التالية:

- جمع المعطيات الموجودة،
- استكشاف ميداني لتحديد المناطق الهامة،
- تخريط و اخذ العينات من المناطق المستهدفة،
- اختبار الأهداف التي قد تكون واعدة بواسطة الحفر.

ولانجاز هذا البرنامج تلتزم مورشيزون بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمسة وخمسين مليون(55.000.000) أوقية وتتعهد الشركة باشعار الادارة بنتائج اشغالها وخاصة اماكن النقاط المائية السطحية والجوفية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها وكذلك الاماكن الاثرية.

كما يجب على الشركة، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الاشعار بهذا المرسوم ، يجب على مورشيزون ان تسدد لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والاتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على مورشيزون، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى، الأولوية المطلقة، في الاكتتاب والتعاقد للعمال والمقاولين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم الأساسي و الثانوي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 2006- 116 صادر بتاريخ 16 اكتوبر 2006 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006-086 و. أ/و.ت.ث المحدد لنظام وقواعد سير مدارس تكوين المعلمين.

المادة الاولى: تعدل بعض ترتيبات المادتين 5و 9 من المرسوم رقم 2006-086 و.أ / و. ت.ث المحدد لنظام وقواعد سير مدارس تكوين المعلمين على النحو التالي:

المادة 5 (جديدة): يتم الالتحاق بشعب مدارس تكوين المعلمين عن طريق مسابقات خارجية و/ أو داخلية.

تفتح المسابقات الخارجية للمترشحين الحاصلين على:

أ - شهادة التعليم الثانوي المرحلة الثانوية (الباكلوريا) للترشح لرتبة معلم.

ب - شهادة ختم الدروس الاعدادية للترشح لرتبة معلم مساعد.

تفتح المسابقة الداخلية فقط للمعلمين المساعدين الذين لا تقل أقدميتهم عن ثلاث سنوات عند تاريخ المسابقة بالنسبة للمترشحين لشعبة معلم.

المادة 9(جديدة): تشمل كل مسابقة 4 مواضيع كتابية متعلقة على الاقل باربع مواد أساسية وموضوعا شفهيا للتحقق من المستوى اللغوي(مقابلة مع لجنة التحكيم). تمنح الدرجات في جميع المواد من 0 الى 20. تعتبر كل درجة اقل من 20/6 في اللغة الاولى (العربية / الفرنسية) مقصية.

لا يمكن للجنة التحكيم اعلان تاهيل اي شخص إلا إذا شارك في جميع مواد الامتحان وحصل في مجموع هذه المواد بعد تطبيق الضوارب على معدل عام على الأقل مساو لعشرة من عشرين (20/10).

المادة 2: يكلف وزير التعليم الأساسي والثانوي ووزير الوظيفة العمومية والعمل كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية .

وزارة التشغيل و الدمج و التكوين المهني

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 2083 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2007 يقضي بالترخيص بفتح موسسة خصوصية للتكوين المهني تسمي مدياماكس.

المادة الأولى: يرخص للسيد محمد ولد محمدن ولد باباه، المولد في 1966/12/31 في نواكشوط بفتح مؤسسة خصوصية للتكوين المهني تسمى "مدياماكس"

المادة 2: تودي كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم 82-015 الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 الى إغلاق المؤسسة المذكورة

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية، و الأمين العام لوزارة التشغيل و الدمج و التكوين المهني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 2007- 031 صادر بتاريخ 23 يناير 2007 يحدد إجراءات الانضمام والتسجيل بالنسبة للأشخاص الخاضعين لنظام التأمين الصحي.

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المادة 2 من الأمر القانوني رقم 006-2005 بتاريخ 29 سبتمبر 2005 المتعلق بتأسيس نظام للتأمين الصحي، يعتبر منخرطا في نظام التأمين الصحي القاعدي:

- البرلمانيون والموظفون ووكلاء الدولة (المجموعة رقم 1)؛
- أفراد القوات المسلحة في وضعية الخدمة (المجموعة رقم2)؛
- المستفيدون من معاشات التقاعد المدنية أو العسكرية المتحدرين من المجموعتين 1و2 (المجموعة رقم 3).

المادة 2: طبقا لترتيبات المادة 3 من الأمر القانوني المشار إليه في المادة الأولى، يعتبر مستفيدا من نظام التأمين الصحي القاعدي:

- المؤمن الرئيسي ؛
- زوجة المؤمن أو زوج المؤمنة ؛
- أبناء المؤمن الذين لا تزيد أعمارهم على 21 عاما؛
- أبناء المؤمن المصابون بإعاقات تمنعهم من مزاولة نشاط مكسب ، من دون تحديد أعمارهم وذلك طبقا للقوانين المعمول بها.

المادة 3: للاستفادة من الخدمات الموفرة في نطاق النظام الأساسي، فإن الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 3 من الأمر القانوني رقم 006-2005 عليهم أن يسجلوا لدى الصندوق الوطني للتأمين الصحي.

المادة 4: باستثناء أفراد الجيش و الدرك والحرس والموظفين الخاضعين لنص تنظيمي محدد بخصوص التسجيل، فإن المؤمن الرئيسي ملزم، إذا كان موظفا أو عسكريا في وضعية اعارة او برلمانيا، بتقديم الأوراق الضرورية لتسجيله لدى الصندوق الوطني للتأمين الصحي.

وستحدد لائحة هذه الأوراق بمقرر وزاري.

المادة 5: يجرى تسجيل المؤمن وأصحاب الحق التابعين له عندما تصبح كل العناصر المكونة لملف التسجيل في حوزة الصندوق الوطني للتأمين الصحي.

المادة 6: يعطى الصندوق الوطني للتأمين الصحي لكل مؤمن رئيسي دفتر تأمين صحي يحمل رقم التسجيل وكذلك جميع المعلومات التي تمكن من التعريف به وبأصحاب الحق التابعين له.

المادة 7: يجب ابلاغ الصندوق الوطني للتأمين الصحي عند أي حالة تتعلق بالحالة المدنية للمؤمن (زواج، ولادة، وفاة، طلاق) في أجل لا يتجاوز شهرا، مع تقديم الوثائق الثبوتية.

المادة 8: يلزم رب العمل بتوفير لائحة على ورق أو أداة الكترونية شهريا للصندوق الوطني للتأمين الصحي بأسماء جميع المستأجرين وذوي معاشات التقاعد وكذلك أصحاب الحق التابعين لهم.

المادة 9: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 10: يكلف وزير المالية ووزير الوظيفة العمومية والشغل ووزير الصحة والشوون الاجتماعية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم: 2007- 034 صادر بتاريخ 25 يناير 2007 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لتركيب وتنشيط الأعضاء وإعادة التأهيل الوظيفي.

المادة الاولى: تعين رئيسة وأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لتركيب وتنشيط الأعضاء وإعادة التأهيل الوظيفي لمدة ثلاث سنوات على النحو التالي:

الرئيسة:

الدكتورة مريم تقله بنت أحمدو المستشارة الفنية لوزير الصحة والشوون الاجتماعية.

الأعضاء:

- الدكتور الشيخ ولد إنه اختصاصي الجراحة العظمية والكسور ممثلا عن وزارة الصحة والشوون الاجتماعية
- السيد يعقوب ولد احمد، رئيس مصلحة بادارة الميزانية والحسابات ممثلا عن وزارة المالية.
- السيد حمادي كوليبالي رئيس المصالح الادارية، ممثلا عن وزارة الشوون الاقتصادية والتنمية.
- العقيد الطبيب الحسن ولد سلمى ممثلا عن وزارة الدفاع الوطني
- السيد باه ممدو ابرا مدير مساعد للتكوين المهني ممثلا عن وزارة الوظيفة العمومية والعمل
- السيد عبد الله ولد الفالي مدير الشوون الاجتماعية والنفاذ إلى العلاجات
- السيد جالو آمادو ملل، رئيس المصلحة الاجتماعية ، ممثل عن الهلال الأحمر الموريتاني
- السيد محمد ولد عبدي، مدير عام مساعد ممثلا عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- السيد محمدو ولد عابدين سيدي المدير الإداري والمالي ممثل عن مفوضية الامن الغذائي.
- السيد المختار ولد أعمر فال ممثلا عن عمال المركز الوطني لتركيب وتنشيط أعضاء وإعادة التأهيل الوظيفي.
- السيد لحبوس ولد العيد ممثلا عن الفدرالية الموريتانية للجمعيات الوطنية للأشخاص المعاقين.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم: 39/2001 الصادر 3 مايو 2001.

المادة 3: يكلف وزير الصحة والشوون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم: 2007- 037 صادر بتاريخ 25 يناير 2007 يحدد طرق إنشاء وتسيير وتمثيل الأرصدة.

المادة الأولى: وفقا لترتيبات المادة 36 من الأمر القانوني رقم: 006-2005 الصادر بتاريخ: 29 سبتمبر 2005 المؤسس لنظام التامين الصحي، ينشا رصيدان احدهما للضمان على مستوى الصندوق الوطني للتامين الصحي يخصص لمواجهة فقد التوازنات المالية للنظام الأساسي والآخر لتغطية تكاليف العلاجات المطلوب تسديدها مقابل الخدمات المتكفلة.

المادة2: هذه الأرصدة ينبغي تحديد حجمها ابان إعداد ميزانية المؤسسة.

الرصيد الخاص بالضمان يمون سنويا بمبلغ يمثل 2% من محاصيل الصندوق.

اما رصيد تغطية تكاليف العلاجات المطلوب تسديدها مقابل الخدمات المتكفلة فان مبلغه الاجمالي يحدد انطلاقا من عدد الكوارث المتوقعة.

المادة 3: رصيد الضمان سيمون كذلك بالفائض المحتمل الحاصل من استغلال نظام التامين الصحي.

المادة 4: الصندوق الوطني للتامين الصحي ملزمة بوضع مبالغ الضمان لدى الهيئات المختصة وذلك مقابل أجور.

المادة 5: مبالغ رصيد الضمان لا يمكن انفاقها الا بناء على قرار من مجلس ادارة المؤسسة وبموافقة من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 6: مبالغ رصيد تغطية تكاليف العلاجات المطلوب تسديدها مقابل الخدمات المتكلفة يمكن انفاقها بناء على قرار من المدير العام.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 8: يكلف وزير المالية ووزير الوظيفة العمومية والشغل ووزير الصحة والشوون الاجتماعية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2007- 038 صادر بتاريخ 25 يناير 2007 يحدد نظم و اجراءات تسيير الرقابة الصحية التابعة للصندوق الوطني للتامين الصحي(ص. و.ت.ص).

المادة الأولي : طبقا لترتيبات المادة 24 من الأمر القانوني رقم:006 -2005 بتاريخ:29 سبتمبر المؤسس لنظام التأمين الصحي يهدف هذا المرسوم الى تحديد نظم وإجراءات تسيير الرقابة الصحية.

الفصل الأول: موضوع الرقابة الصحية

المادة 2: الرقابة الصحية تهدف خصوصا الى التاكد لدى مقدمي العلاجات من ملائمة الوصفات بتجهيز العلاجات اللازمة صحيا ومن صلاحية الخدمات من الناحية الفنية والصحية وعند الاقتضاء اكتشاف الهفوات و التحايلات علي مستويات الوصفة والعلاجات و الفوترة.

في مفهوم هذا المرسوم تعني العبارة ''مقدمي علاجات'' مؤسسات الحجر الطبي (مستشفيات، عيادات) هياكل علاجات خارجية(مراكز صحية، مكاتب استشارات) صيدليات(مجال تركيب الادوية ومستودعات)

الفصل الثاني :طرق الرقابة الصحية

المادة 3 :الرقابة الصحية تتم عبر المهام التالية:

- متابعة و رقابة نوعية الخدمات المقدمة من طرف موفري الخدمات و مراقبة مدى مطابقتها للحالة الصحية للمستفيد منها.
- التنسيق ما بين مختلف المتدخلين بغية ضمان تحمل مناسب للخدمات المقدمة للمؤمنين الاجتماعيين و اصحاب الحق التابعين لهم.
- متابعة تطور النفقات الصحية.

يعهد بالرقابة الصحية إلى أطباء وصيادلة وجراحي أسنان أو إلى خبراء مستشارين لدى الصندوق الوطني للتامين الصحي (ص و ت ص) والمعرفون فيما بعد بوكلاء الرقابة الصحية.

يمكن للمراقبين أن يستعينوا بخبراء تجعلهم الادارة العامة للصندوق الوطني للتأمين الصحي تحت تصرفهم كل ما تطلبت نوعية المهمة ذلك.

المادة 4: يتم إنجاز عمل الرقابة الصحية في الحالات التالية:

- شكوى مقدمة من طرف مومن او احد اصحاب الحق بعد حصوله على خدمات هي في نظره غير مبررة أو غير ملائمة أو باهظة التكاليف.
- طلب مكتوب صادر عن موفر خدمات.
- بناء على طلب من مصالح الرقابة التابعة للصندوق الوطني للتأمين الصحي في إطار محاربة الغش أو متابعة نوعية الخدمات.

المادة 5: مع مراعاة احترام مبادئ الاديبيات الصحية والنظم المعمول بها يتمتع الأطباء والصيادلة المكلفون بالرقابة بكامل الاستقلالية المطلوبة وتتوفر لديهم بدون عائق الوسائل الضرورية وكافة صلاحيات البحث والتحقيق.
في هذا الإطار يمكنهم أثناء مزاولتهم لمهامهم:

- استدعاء المستفيد من الخدمات العلاجية وإخضاعه لتشخيص او لمعاينة خبير عند الاقتضاء.
- الحصول على كل المعلومات المتعلقة بحالة المستفيد الصحية.
- مراجعة الملف الصحي للمستفيد.
- طلب ايضاحات من مقدم العلاجات بخصوص حالة المستفيد الصحية.
- القيام بكافة عمليات التحقيق التي يرونها ضرورية.
- زيارة الهياكل الصحية لمعاينة شروط تحمل المستفيدين.

الفصل الثالث: إجراءات الرقابة الصحية

المادة 6: وكلاء الرقابة الصحية ملزمون بمزاولة وظائفهم بعدالة وحيادية وصرامة ونزاهة وموضوعية وبالتحلي بالسلوك المهني البحت.

بموجب حق الدفاع، فإن الوكيل أو الجهة المفتشة جدير بأن يكون له الحق في تقديم ملاحظاته حول الوقائع المنسوبة اليه.

المادة 7: مهمة التفتيش الصحي تتوج بتقرير يعده وكيل رقابة معين لهذا الغرض.
يوجه هذا التقرير الى المدير العام للصندوق الوطني للتأمين الصحي.

المادة 8: في اعقاب كل مهمة تفتيش صحي تعد الإدارة العامة للصندوق الوطني للتأمين الصحي تقريرا مفصلا مبينا لنقاط القوة ونقاط الضعف التي تمت ملاحظتها أثناء التفتيش الصحي وتوفي موفر (ي) الخدمات المعني (ين) بنسخة من هذا التقرير في أجل أقصاه 15 يوما كما تنظم لقاء مع كل من هؤلاء مقدمي الخدمات تناقشه أثناءه حول أهم نقاط التقرير على أن تتمخض هذه اللقاءات عن محاضر يوقعها مختلف الممثلين أثناء الاجتماع.
بناء على القرارات المتفق عليها أثناء هذه اللقاءات تتخذ (ص. و.ت. ص.) الاجراءات التصحيحية الضرورية.
عند الاقتضاء تطبق العقوبات الواردة في النصوص التشريعية المعمول بها.

المادة 9: في حالة القيام بتفتيش صحي يشعر المعني بالقرار الذي اتخذه (ص. و. ت.ص) في أعقاب هذا التفتيش.
للمعني هذا أن يقدم لوزير الصحة رفضه لهذا القرار وعندها يعين الوزير طبيبا خبيرا للقيام بفحص جديد.
خلاصات الطبيب الخبير ملزمة للطرفين.

المادة 10: مهام التفتيش الصحي المسنودة لا تشكل عائقا للرقابة العامة التي تخضع لها الإدارات العمومية وفق السلم الإداري أو سلطة الوصاية ولا لتفتيشات وتحقيقات هيئات الرقابة للدولة.

المادة 11: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة.

المادة 12: إجراءات هذا المرسوم ستحدد عند الحاجة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 13: يكلف وزير الصحة والشوون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

نصوص مختلفة

مرسوم رقم: 2006- 117 صادر بتاريخ 16 اكتوبر 2006 يتضمن تعيين مدير بوزارة الصحة والشوون الاجتماعية.

المادة الأولى: يعين أعتبارا من 21 دجمبر 2005 السيد/ مولاي ادريس ولد اكيك الحاصل عل دبلوم الدراسات المعمقة في اقتصاد التنمية مديرا للتخطيط والتعاون والاعلام الصحي بوزارة الصحة والشوون الاجتماعية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 2007- 035 صادر بتاريخ 25 يناير 2007 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم القاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة مسالخ انواكشوط.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة الأولى من المرسوم القاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة مسالخ نواكشوط على النحو التالي:

المادة الأولى (جديدة):

الرئيس:

- أحمد زيدان ولد محمد محمود، مستشار فني لوزير التنمية الريفية. الباقي بدون تغيير.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التنمية الريفية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاتصال

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 2007- 033 صادر بتاريخ 25 يناير 2007 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة التلفزة الموريتانية

المادة الأولى: يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة التلفزة الموريتانية لا نتداب لمدة ثلاث سنوات على النحو التالي:

الرئيس: محمد عبد الله ولد الصيام مستشار بالرئاسة

الاعضاء:

- محمد فال ولد السيد المستشار الفني بوزارة الشوون الاقتصادية والتنمية، ممثل عن الوزارة،
- الجيد ولد عبدي مستشار قانوني بوزارة الثقافة والشباب و الرياضة، ممثل عن الوزارة،
- محمد محمود ولد ببانه مستشارا بالوزارة المكلفة بالشوون الإسلامية وبالتعليم الأصلي ومحاربة الأمية. ممثل عن الوزارة،
- سيدي يسلم ولد اعمرشين مدير ترقية الديمقراطية والمجتمع المدني بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات، ممثل عن الوزارة،
- محمد عبد الله ولد البصيري مدير السمعيات البصرية بوزارة الاتصال، ممثل عن الوزارة،
- موسى ولد محمد أعمر المدير العام للوكالة الموريتانية للأنباء،

- محمد يحي ولد حي المدير العام لإذاعة موريتانيا،
- إسلك ولد محمدو مدير مساعد للامتحانات والتقويم بوزارة التعليم الأساسي والثانوي، ممثل عن الوزارة،
- الشيخ ولد التراد رئيس مصلحة العمليات المشتركة بالميزانية بوزارة المالية ، ممثلا عن الوزارة،
- محمد احمد ولد لمرابط مستشار محافظ البنك المركزي المكلف بالاعلام، ممثلا عن البنك المركزي الموريتاني،
- أباي ولد ماسيره ممثل عمال التلفزة الموريتانية.

المادة 2: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم: 2004-082 الصادر بتاريخ 1 سبتمبر 2004 والمتعلق بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة تلفزة موريتانيا.

المادة 3: يكلف وزير الاتصال بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 2006- 115 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2006 يقضي بانشاء وتنظيم وسير المركز الوطني لأرشيف الحالة المدنية .

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قواعد تنظيم وسير " المركز الوطني لأرشيف الحالة المدنية.

المركز الوطني لارشيف الحالة المدنية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري توضع تحت وصاية كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية .

المادة 2: تتحدد مهمة المركز الوطني لأرشيف الحالة المدنية في:

- جمع وحفظ السجلات ووثائق الحالة المدنية في جيمع مراكز الحالة المدنية على امتداد التراب الوطني وفي البعثات الدبلوماسية والقنصلية.
- السهر على إعادة تكوين وتنظيم واستخدام سجلات ووثائق الحالة المدنية.
- السهر على صيانة سجلات ووثائق الحالة المدنية

وفي هذا الخصوص يمارس المركز الوطني لأرشيف الحالة المدنية الصلاحيات التالية:

- تقديم الدعم الفني في مجال أرشيف المصالح ومراكز الحالة المدنية.
- تسهيل إعداد برنامج التسيير و حفظ وثائق الحالة المدنية لصالح مصالح و مراكز الحالة المدنية
- مراقبة الظروف التي يتم فيها حفظ الأرشيف الجاري للمصالح ومراكز الحالة المدنية
- القيام بجمع و حفظ ومعالجة وثائق الحالة المدنية المخصصة للأرشيف
- إعداد ونشر أدوات البحث المسهلة لولوج واستغلال أرشيف الحالة المدنية
- ترقية أرشفة السجلات و وثائق الحالة المدنية عن طريق التحسيس و التوعية و التكوين المهني والتعاون الدولي

المادة 3 يعتبر بمثابة أرشيف ووثائق الحالة المدنية:

- سجلات الميلاد
- سجلات الوفيات
- سجلات الزواج
- سجلات الطلاق
- سجلات الإحصاء
- الوثائق المرفقة بالسجلات (أحكام،شهادات ،ولادات ،شهادات وفاة ... إلخ)

المادة 4: :يمكن للمركز الوطني لأرشيف الحالة المدنية ان يعقد في حدود صلاحياته اتفاقيات مع الدولة والمجموعات

المحلية والمؤسسات العمومية و الروابط المهنية والمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني او اي شريك لانجاز او تحقيق
كل عمل مرتبط بمهمته .

المادة 5: يزود المركز الوطني لارشيف الحالة المدنية في اطار مهامه بفروع جهوية تسمى المراكز الجهوية لارشيف حالة المدنية
سيحدد مقرر من كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية تنظيم وسير المراكز الجهوية لارشيف الحالة المدنية.

المادة 6: وبالنظر الى طبيعة مهمته المحددة بالمادة 2 أعلاه . فإن المركز الوطني لأرشيف الحالة المدنية يعتبر موسسة عمومية ذات طابع اداري مسيرة بموجب ترتيبات الامر القانوني رقم 09. 90 بتاريخ 04 ابريل 1990 المتعلق بالنظام الاساسي الخاص بالمؤسسات العمومية وبالشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد للعلاقات التي تربط هذه الهيئات مع الدولة.

الباب الثاني: التنظيم والتسيير
المادة 7: تدير المركز الوطني لأرشيف الحالة المدنية هيئة مداولة تسمى: " مجلس الإدارة" تسير وفق ترتيبات المرسوم 118. 90 بتاريخ 19 أغسطس 1990 المحدد لتكوين وتنظيم وسير الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية.

المادة 8: يتكون مجلس إدارة المركز الوطني لأرشيف الحالة المدنية من:

- رئيس
- ممثل عن وزارة الشوون الخارجية والتعاون
- ممثل عن وزارة العدل
- ممثل عن وزارة الداخلية
- ممثل عن وزارة المالية
- ممثل عن وزارة الشوون الاقتصادية والتنمية
- ممثل عن كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية
- مدير الوثائق الوطنية أو ممثله
- مدير المكتبة الوطنية أو ممثله
- رئيس رابطة العمد الموريتانيين
- ممثل للعمال

يمكن لمجلس الادارة استدعاء أي شخص يرى حضوره مفيدا بالنظر الى خبراته ومعرفته بالنقاط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 9: يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم لمأمورية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتمديد.
ويتم تعيينهم بمرسوم في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالحالة المدنية. غير أنه إذا فقد عضو صفة العضوية خلال مأموريته لأي سبب كان، يتم استبداله بنفس الطريقة لما تبقى من مأموريته.

المادة 10: يتمتع مجلس الإدارة بالسلطات اللازمة لتوجيه ودفع ورقابة نشاطات المؤسسة كما هو محدد في الامر القانوني 09. 90 بتاريخ 4 ابريل1990 المتضمن النظام الأساسي الخاص بالمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي، والمسير للعلاقات بين هذه الهيئات والدولة.
ولإنجاز مهمتهه، يستعين المجلس بلجنة للتسيير مكونة من أربعة أعضاء
تتكون لجنة التسيير من رئيس وممثلين عن وزارات الداخلية والمالية والوزارة المكلفة بالحالة المدنية.

المادة 11: يقوم المركز الوطني لأرشيف الحالة المدنية بسكرتارية كل من مجلس الإدارة ولجنة التسيير.
يوقع الرئيس وعضوان من المجلس يتم تعيينهما مع بداية كل دورة على محاضر الإجتماعات. كما يتم تسجيل تلك المحاضر في سجل خاص.

المادة 12: تمارس سلطة الوصاية صلاحياتها طبقا للشروط المحددة في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 09. 90 بتاريخ 4 ابريل1990 المتضمن للنظام الاساسي الخاص بالمؤسسات العمومية والشركات ذات

رأس المال العمومي والمسير للعلاقات التي تربط هذه الهيئات بالدولة .

المادة 13: تتكون الهيئة التنفيذية للمركز الوطني لارشيف الحالة المدنية من مدير يساعده مدير مساعد.
يتم تعيين المدير والمدير المساعد بمرسوم في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالحالة المدنية. كما يتم انهاء مهامهما بنفس الاشكال.

المادة 14: يتمتع المدير بكامل السلطة في تنظيم وتسيير إدارة المركز الوطني لأرشيف الحالة المدنية طبقا للمهام الموكلة اليه مع مراعاة السلطات المخولة لمجلس الادارة:
وفي هذا الاطار يسهر على تطبيق القوانين والنظم وإنجاز قرارات مجلس الإدارة.

- يمثل المركز تجاه الغير، يوقع باسمه على كل الاتفاقيات المتعلقة بالمركز
- يمثل المركز لدى العدالة، يتابع تنفيذ اي حكم، ويقوم بكل الطعون
- يقوم باعداد برنامج العمل السنوي وبرامج السنوات المتعددة، والميزانية التقديرية والحساب الاداري وحساب التسيير التابع للمركز .

المادة 15: ولتنفيذ مهامه يمارس المدير السلطة الرئاسية وسلطة التأديب على جميع عمال المركز. كما يقوم بتعيين وعزل العمال، طبقا للهيكل التنظيمي ووفق الاشكال والشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بالعمال. يمكنه أن يفوض للأشخاص الموضوعين تحت سلطته صلاحية التوقيع على كل او بعض العقود الادارية.
و هو الامر بصرف ميزانية المركز ويسير ممتلكات المؤسسة وينوب عنه في ممارسة مهامه المدير المساعد في حالة غيابه أو اعاقته.

المادة 16: يسير عمال المركز الوطني لارشيف الحالة المدنية طبقا لقانون الشغل والاتفاقية الجماعية للشغل.
وبموجب نظام أساسي خاص بالعمال يصادق عليه مجلس الادارة.
ويظل العمال الموجودين في وضعية اعارة مسيرين طبقا للترتيبات الخاصة باطارهم الاصلي.

المادة 17: يتم تحديد تنظيم المركز الوطني لأرشيف الحالة المدنية في اطار هيكل تنظيمي يصادق عليه مجلس الادارة.

الباب الثالث: ترتيبات نهائية

المادة 18: يكلف وزراء المالية، والداخلية والبريد والمواصلات وكاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المجلس الدستوري

قرار رقم 027/ إ. م صادر بتاريخ 14 سبتمبر 2007

لقد تم إبلاغ المجلس الدستوري بتاريخ 30 أغسطس 2007 من طرف الوزير الأول وفقا للمادة 86 من الدستور بالقانون التنظيمي لمحكمة العدل السامية بعد أن تمت المصادقة عليه من طرف الجمعية الوطنية بموجب المداولة رقم 04 / 07 بتاريخ 28 يوليو 2007 والمصادق عليه من طرف مجلس الشيوخ بموجب المداولة رقم 07/012 بتاريخ 2007/08/21.

إن المجلس الدستوري:

- بعد الإطلاع على الدستور خصوصا المواد 52و53 و 67 و86 ، 87

- وبعد الإطلاع على الامر القانوني رقم 92/04 الصادر بتاريخ 08 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري خاصة المواد 17 الى 23 منه.

- وبعد الاطلاع على الأمر القانوني رقم 012 / 2007 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2007 المتضمن التنظيم القضائي.

تقديم طلب الرد والجهة المختصة للبت فيه بقرار نهائي كما أوجبت على العضو الذي يعلم انه قابل للرد أن يصرح بذلك لرئيس محكمة العدل السامية.

المواد من 10 إلى 12 : نصت على أحكام انتهاء مهام العضو المنتخب وطريقة تعيين خلفه حيث يعوض أي قاض غاب أوأعيق عن الجلسة بقاض من خلفاء غرفته مختار عن طريق القرعة. وتكون هذه القرعة علنية. وتنتهي مهام العضو كذلك عن طريق الاستقالة الطوعية للعضو التي يوجهها إلى رئيس محكمة العدل السامية الذي يحيلها بدوره إلى رئيس الغرفة المعنية على أن يسري مفعول الاستقالة ابتداء من تاريخ تعيين خلف للعضو المستقيل وتنتهي وظائف القضاة والخلفاء المنتخبين بنهاية سلطة الغرفة التابعين لها

المادة 13 – تتعلق بتشكيل لجنة التحقيق التي تتكون من ثلاثة قضاة أصليين وقاضين خلفين تختارهم كل سنة الجمعية العامة للمحكمة العليا من بين القضاة الجالسين لدى المحكمة العليا في اجتماع لا يحضره أعضاء النيابة العامة .

وبنفس الطريقة يختار رئيس لجنة التحقيق من القضاة الأصليين.

وحيث أن الاستثناء الضمني للجنة التحقيق من مسطرة الرد غير دستوري ذلك أن لجنة التحقيق تمارس نفس الوظيفة القضائية تقريبا التي يمارسها أعضاء محكمة العدل السامية وهذا الاستثناء يعتبر مخالفا لمبدإ المساواة الذي نص عليه الدستور في ديباجته كما أنه مخالف لمقتضيات المسطرة الجنائية المطبقة في إجراءات محكمة العدل السامية.

المادة 14 نصت على أن المدعي العام لدى المحكمة العليا هو الذي يقوم بوظيفة النيابة العامة أمام محكمة العدل السامية ، يساعده نائبه الأول إضافة إلى نائب آخر .

المادة 15 – نصت على أن كاتب الضبط لدى المحكمة العليا هو بقوة القانون كاتب ضبط محكمة العدل السامية .

ويؤدي بوصفه الأخير أمام محكمة العدل السامية اليمين التالية : "أقسم بالله العظيم أن أدي بصدق وأمانة المهام الموكلة إلي طبقا للقوانين والنظم المعمول بها وأن أحافظ على شرف المهنة وسريتها" وكل هذه الاحكام السافة الذكر ليس فيها ما يخالف الدستور

ونظرا إلى أن المادة 16 نصت على أن يضع كل من مكتب مجلس الشيوخ ومكتب الجمعية الوطنية تحت تصرف رئيس محكمة العدل السامية ما تحتاجه المحكمة من عمال عند الاقتضاء ورغم ذلك فإن محكمة العدل السامية على غرار مثيلاتها في الدول الأخرى خصوصا فرنسا يجب أن تستعين بخبراء من محكمة الحسابات في المجالات المعروضة أمامها.

المادة 17 نصت على أن تسجل النفقات الضرورية لسير محكمة العدل السامية، المقدرة من طرفها، على حساب ميزانية الدولة.

وظائف قاض، وعضو لجنة التحقيق، وعضو النيابة العامة، وظائف مجانية. ولا يرتب القيام بها سوى تعويض عن المصارف.

تحدد بمرسوم العلاوات الممنوحة لكاتب الضبط والعمال الموضوعين تحت تصرف الرئيس.

وحيث أن عبارة قاض هكذا بالنكرة الواردة في الفقرة قبل الاخيرة من المادة 17 دون أن يعرف بأنه العضو في المحكمة مثلا إن كانت هي المراد لا تؤدي المعنى المذكور ولا غيره ولذلك يتحفظ على هذه الصياغة الواردة في الفقرة المذكورة

نظرا إلى أن مسؤولية محكمة العدل السامية كبيرة إذ تنظر في التهم الموجهة إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء لذلك فإن المجلس يتحفظ على مجانية عملها لمخالفته لما جرى عليه العمل في مثيلاتها الدولية فقضاة محكمة العدل في فرنسا مثلا يعوض لهم حسب المرسوم رقم 692/95

و حيث أن القسم الأول من الباب الثاني يتعلق بتوجيه الاتهام الذي يحتوي على المواد من 20 إلى 22 و تنص أحكامه على البيانات التي يجب أن يشتمل عليها

قرار الجمعيتين وفق الشروط المقررة في المادة 93 من الدستور والمتعلق بتوجيه الاتهام والإحالة أمام رئيس المحكمة

وحيث أن القسم الثاني مخصص لمسطرة التحقيق الذي يشمل المواد من 23 إلى 27 ويتضمن كيفية مباشرة لجنة التحقيق لأعمالها انطلاقا من أمر رئيسها بعقد اجتماعها وقيامه إلى غاية تاريخ اجتماعها بجميع أعمال التحقيق بما فيها إصدار الأوامر ضد من وجه إليه الاتهام، وفي أول اجتماع لها تؤكد لجنة التحقيق عند الاقتضاء البطاقات التي أصدرت من طرف رئيسها.

المادة 25 – نصت على أنه ماعدا الاستثناءات الواردة في هذا القانون النظامي، تقوم لجنة التحقيق بجميع الإجراءات التي ترى أنها ضرورية لإظهار الحقيقة ، طبقا لمقتضيات المسطرة الجنائية وخصوصا تلك المتعلقة بحق الدفاع

إجراءات لجنة التحقيق غير قابلة لأي طعن.

لاعبرة بأي دعوى إلغاء للتحقيق ما لم تتم إثارتها قبل قرار الإحالة

تبت لجنة التحقيق في جميع الإشكالات الإجرائية وخصوصا بطلان التحقيق.

لا عبرة بأي دعوى إلغاء للتحقيق ما لم تتم إثارتها قبل قرار الإحالة.

إن عدم إمكانية الطعن في قرارات لجنة التحقيق الوارد في الفقرة الثانية من المادة 25 لا يراعي مبدأ المساواة مسطريا بين المتهمين الذين يجب أن يوجه لهم الاتهام والتحقيق وفق نفس الشروط وتبعا للقواعد المحددة في المسطرة الجنائية ويعتبر مخالفا لنفس المساطر المتبعة أمام محكمة العدل السامية في الدول الاخرى ففرنسا على سبيل المثال نص قانون تنظيم محكمة العدل لديها في مادته 24 على ما يلي [تبعا للشروط والمواصفات المحددة في البند 1 من الكتاب 3 من قانون الإجراءات الجنائية، قد تكون قرارات لجنة التحقيق موضوعا للطعن بالنقض الذي يرفع أمام الجمعية العامة لمحكمة النقض.]

المادة 26 نصت على أن لجنة التحقيق تصدر قرارا بوجود بيانات كافية لإثبات الوقائع المذكورة في الاتهام دون الدخول في تكييف تلك الوقائع.

و إذا أظهر التحقيق وجود أفعال من غير النوع المذكور في الاتهام تأمر اللجنة بإحالة الملف إلى المدعي العام.

و إذا لم تصادق الغرفتان خلا عشرة أيام من ابلاغ المدعي العام على ملتمس توسعة الاتهام، تواصل اللجنة التحقيق من آخر تطورات القضية بصرف النظر عن هذه الوقائع.

ونظرا إلى أن لجنة التحقيق باعتبارها تساهم مساهمة كبيرة في مسار القضية لا يمكن أن يختصر دورها على مجرد قرار الإحالة دون الحق في تكييف الوقائع ودون أن يكون لها الحق في إصدار قرار بأن لا وجه للمتابعة فهذا يعتبر مخالفا للدستور لمنافاته لمبدإ الحرية والمساواة الذي يكفله الدستور

المادة 27 نصت على أن دعوى القيام بالحق المدني غير مقبولة أمام محكمة العدل السامية.

فدعاوي التعويض المترتبة على الجرائم والجنايات المتابعة أمام محكمة العدل السامية لا يمكن النظر فيها إلا أمام محاكم القضاء العادي.

حيث أن التعبير بمصطلح الجرائم الوارد في الفقرة السالفة الذكر غير دقيق قانونا ذلك أنه في القانون تطلق الجريمة على الجنايات والجنح والمخالفات والنص المعروض وقع غلط في نسخته العربية بينما في النسخة الفرنسية نص على الجنايات والجنح

إن المادة تتماشى مع روح النص ذلك أن مبدأ الاتهام هنا على أساس أفعال مرتكبة في حق الدولة دون الأفراد الذين يمكنهم اللجوء الى القضاء العادي.

ونظرا إلى أن القسم الثالث من الباب المذكور الخاص بالمناقشات والحكم الذي يحتوي على المواد من 28 إلى 37 تنص أحكامه على الإجراءات المتعلقة بالمتهمين وإصدار الحكم انطلاقا من تاريخ تحديد الجلسة، ومكان المرافعة من طرف رئيس المحكمة، بناء على عريضة من المدعي العام على أن يستلم

المتهمون قرار الإحالة ثمانية أيام على الأقل قبل مثولهم أمام المحكمة. ويقوم كاتب الضبط باستدعاء جميع أعضاء المحكمة بمن فيهم النواب الذين يحضرون بدورهم المناقشات ويحلون محل الأصليين عند الحاجة وتكون جلسات المحكمة علنية مع إمكانية جعلها سرية بناء أمر من المحكمة. وتطبق المسطرة الجنائية المتعلقة بالمرافعات والحكم أمام محكمة العدل السامية .

بعد اختتام المرافعات تتداول المحكمة حول مسؤولية المتهمين ويقترع مباشرة حول تهمة كل متهم على حدة وحول وجود الظروف المخففة الخاصة به.

يكون الاقتراع سريا وبالأغلبية المطلقة. وإذا ما أقرت مسؤولية المتهم يقترع مباشرة على تطبيق العقوبة وبعد كل

تصويتين لم تنل فيهما أية عقوبة أكثرية تحذف أكبر العقوبات المقترحة من التصويت الموالي ويلجا إلى الاقتراع من جديد، وفي كل مرة تحذف أكبر العقوبات إلى أن تقرر العقوبة بالأكثرية المطلقة للمصوتين.

المادة 35 نصت على أن قرارات محكمة العدل السامية لا تقبل أي طعن

نظرا إلى أن عدم إمكانية الطعن في أحكام محكمة العدل السامية يعتبر مخالفا للدستور الذي نص في ديباجته على أن الدين الإسلامي هو المصدر الوحيد للقانون ومن المعلوم في الفقه الإسلامي أن الحكم يجب نقضه إذا كان ظاهر الفساد لمخالفته للأحكام القطعية أوالقياس الجلي . الخ

وقد ورد في رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى إبي موسى الأشعري رضي الله عنهما التي تعتبر دستورا للقضاء [إن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل].

وهذا هو الذي ينسجم مع حرية الأفراد وصيانة حقوقهم ومساواتهم مع غيرهم من المتهمين

- فإذا كان القانون يسمح لعتاة المجرمين المدانين في جرائم القصاص والحدود وغيرها بإمكانية الطعن بالاستئناف والنقض معا على غرار ما هو مطبق في بلادنا حسب مقتضيات الأمر القانوني رقم 036 / 2007 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2007 المتضمن مراجعة الأمر القانوني رقم 163 / 83 الصادر بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية.

أفلا يكون من باب المساواة على الأقل أن يتمتع المحاكمون أمام محكمة العدل السامية بحق الطعن بالنقض على الأقل فمن أجل ضمان حرية الأفراد وحقوقهم لابد أن يفتح لهم الباب بأن تنظر محكمة أخرى قضيتهم، فوجود المحاكم الاستثنائية التي تبت بصورة نهائية غير قابلة لأي طعن يعد مساسا بحرية الأفراد التي كفلها الدستور، وهذه المادة تخالف ما هو معمول به اليوم أمام المحاكم التي تنظر في هذا النوع من القضايا فمحكمة العدل في فرنسا نص قانون تنظيمها الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1993 في مادته 33 على ما يلي [تبعا للشروط والصفات المحددة في البند 1 من الكتاب 3 من قانون الإجراءات الجنائية، تكون قرارات محكمة العدل بالجمهورية موضوعا للطعن بالنقض الذي يرفع أمام الجمعية العمومية لمحكمة النقض

ونظرا إلى أن الترتيبات الأخرى من النظام المعروض على المجلس مطابقة للدستور

فإنه يقرر

المادة الأولى : تعلن غير مطابقة للدستور ترتيبات المادة 13 وترتيبات الفقرة الثانية من المادة 25 وترتيبات الفقرة الأولى من المادة 26 وترتيبات المادة 35 من مشروع القانون التنظيمي الخاص بمحكمة العدل السامية

المادة 2 : تعلن مطابقة للدستور شريطة تأويلها طبقا للتحفظات الدقيقة الواردة في الأسباب السالفة المواد 16 و17 والفقرة الأخيرة من المادة 27

المادة 3 : تعلن مطابقة للدستور الترتيبات الأخرى من مشروع القانون التنظيمي الخاص بمحكمة العدل السامية

المادة 4 : سيبلغ هذا القرار لمن يهمه الأمر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته يوم 14 سبتمبر 2007 التي حضرها السادة : عبد الله ولد علي سالم رئيسا والأعضاء التقي ولد سيدي والشيباني ولد محمد الحسن والشيخ ولد حندي.

الرئيس المقرر

ن ط ا

الأمين العام للمجلس الدستوري

محمد ولد امريزيك

قرار رقم 028/ إ. م صادر بتاريخ 14 سبتمبر 2007

لقد تم إبلاغ المجلس الدستوري بتاريخ 30/ 08 / 2007 من طرف الوزير الأول وفقا للمادة 86 من الدستور بمشروع القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد أن تمت المصادقة عليه من طرف الجمعية الوطنية بموجب المداولة رقم 05 / 07 بتاريخ 28 يوليو 2007 والمصادق عليه من طرف مجلس الشيوخ بموجب المداولة رقم 011/ 07 بتاريخ 21 / 08 /2007

إن المجلس الدستوري

- بعد الاطلاع على الدستور خصوصا المواد 52. و53 و67 و87.86

- وبعد الإطلاع على الأمر القانوني رقم 92/04 الصادر بتاريخ 08 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري خاصة المواد 17 إلى 23 منه.

- نظرا للقرار التمهيدي رقم 2007/01 الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 09/ 09/ 2007

وبعد الاستماع إلى المقرر

من حيث الشكل

حيث أنه يتبين من الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي المعروض على النظر قد ورد على البرلمان وفقا لأحكام المادة 92 من الدستور فقد أودع لدى الجمعية الوطنية بتاريخ 29 / 06 / 2007 تطبيقا لمقتضيات المادة 67 من الدستور.

من حيث الموضوع

حيث ان القانون التنظيمي المعروض على المجلس الدستوري يحتوي على 27 مادة خصصت المادة الأولى منه لأحكام عامة أما بقيته فتتوزع على أربعة أبواب يتعلق الأول منها بالمهام والاختصاصات والباب الثاني يتعلق بالتشكلة والتنظيم والباب الثالث يتعلق بسير المجلس والباب الرابع أحكام نهائية

هذا من حيث مضمون النص العام

ومن الناحية التفصيلية يتضح ما يلي :

المادة الأولى اقتصرت على التذكير بمضامين المادة 97 من الدستور إذ نصت على أن هذا القانون النظامي جاء تطبيقا لمقتضيات هذه المادة من الدستور الهادفة إلى تحديد تشكيل وقواعد سير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المواد من 2 إلى 7 تتعلق بتحديد طبيعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبطريقة تعهده التي يمكن أن تكون عن طريق رئيس الجمهورية طبقا لمقتضيات المواد 95و 96 من الدستور ويكون تعهد المجلس إجباريا لإبداء الرأي في مشاريع القوانين أو البرامج ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي باستثناء قوانين المالية

المادة 4 نصت على أن المجلس يمكن أن يلفت انتباه الحكومة إلى الإصلاحات التي يرى أن من طبيعتها تسهيل إنجاز الأهداف المحددة بالمادة الثانية من هذا القانون وله أن يعرض على الحكومة رأيه في تنفيذ المخططات وبرامج العمل ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي

المادة 5 نصت على أن الوزير الأول يعلم في كل سنة بالنتائج المتخذة بشأن آراء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 6 أعطت الحق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعين أحد أعضائه لعرض رأي المجلس

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: بابه ولد يونس
الأمين العام: محمد بابه ولد محمدن
أمينة المالية: المعنومة بنت احمد سالم

وصل رقم: 0745 بتاريخ 2007/09/13 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتعليم و التنمية (C.A.M.E.D)

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: [illegible]
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد لحبيب با
الأمين العام: مامادو ماحي وان
أمين المالية: أمادو بوكار جوب

وصل رقم: 0712 بتاريخ 2007/08/27 يقضي بالاعلان عن جمعية تسمى: الرابطة الوطنية لمكوني التكوين المهني

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد الخامس ولد الحسن
الأمين العام: ابراهيم ولد الزبير
أمينة المالية: ميمونة بنت سيد

وصل رقم: 0687 بتاريخ 2007/08/22 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للصحة و مكافحة القفر التصحر

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: صحية اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الفضل ولد سيد محمد
الأمين العام: محمد مولود ولد مختار السالم
أمين المالية: أحمد ولد محمد مولود

وصل رقم: 0739 بتاريخ 2007/09/13 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التضامن من أجل تنمية لعصابه

يسلم وزير الداخلية يال زكريا الاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: كرو
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: شغالي ولد سيد
الأمين العام: صدف ولد البشير
أمينة المالية: عاشه بنت عالي

وصل رقم: 0510 بتاريخ 2007/06/28 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة شباب كنكوصة للبناء

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: ثقافية- إجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: كنكوصة
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد الزين ولد الجيلاني
الأمين العام: محمد ولد زروق
أمين المالية: سيد ولد الشيخ أباه

وصل رقم: 0756 بتاريخ 2007/09/13 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الوطنية لحماية الطفل ولمكافحة السيدا

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد الأمين ولد المختار

الأمين العام: أحمد ولد بله

أمين المالية: المختار ولد أعل

وصل رقم: 0769 بتاريخ 2007/09/24 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: دار السينمائيين.

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية- ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

المدير: محمد عبد الرحمن ولد أحمد سالم

مسؤولة العلاقات الخارجية: توت بنت سيداتي

المسؤول المالي: إسلك ولد محمد عبد الله

وصل رقم: 0758 بتاريخ 2007/09/20 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة التنمية الجماعية لقرية احسي إدميجن

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: احسي إميجن

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

المنسق: محمد ولد محمدن

الأمين العام: محمد ثاري ولد محمدن

أمين المالية: محدن ولد محمد ولد أماه

وصل رقم: 0742 بتاريخ 2007/09/13 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية حضانة و توعية الأطفال المشردين

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيهيدي

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الداتي ولد الطالب

الأمين العام: المصطفى ولد المختار أمباله

أمينة المالية: السيمه بنت دلاهي

الاشتراكات وشـــــراء الأعـــــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعـلانات وإشعـــارات مختلفـــة
الاشتراكات العادية	للاشتراكات وشراء الأعداد،	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة
اشتراك مباشر : 4000 أوقية	الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية	الرسمية
الدول المغاربية: 4000 أوقية	ص.ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا	----------
الدول الخارجية: 5000 أوقية	تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو	لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما
شراء الأعداد :	تحويل مصرفي.	يتعلق بمضمون الإعلانات
ثمن النسخة : 200 أوقية	رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	

نشـــــر مـــــديرية الجـــــريدة الرسميـــــة

الوزارة الأولى